فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وان
كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له
ان يقرأ ولكن ينبغي ان يخفض به الصوت حتى لا يسمع
غيره ولمنعه سرا منه ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك
منتهى قدرته وكان لا ينس بالقراءة وحرص عليها فليس
ارى به باسا والله اعلم ومنها تراسل المؤذنين في الاذان
وتطويلهم مد كلماته وايخارهم عن صوب القبلة
بجميع الصدر في الحيعلتين وافراد كل واحد باذن
ولكن منهم من يوقع الى انقطاع اذان الاخر بحيث
يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاذانين
فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تغييرها وان صدرت
عن معروف فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك
اذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح
فينبغي ان يمنع منه فذلك مشوش للصوم والصلاة
على الناس الا اذا عرف انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعود
على اذانه في صلاة ويترك سحوره وكان معه مؤذن
اخر معروف بالصوت يؤذن مع الصبح ومن المنكر
ايضا تكثير الاذان مدة بعد اخرى بعد طلوع الصبح
في مسجد واحد في اوقات متقاربة اما من
واحد او جماعة فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد
نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه

غيره فكل

غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة للسنة الصحابة
والسلف ومنها ان يكون الخطيب لابسا ثوبا اسود
يغلب عليه الابريسم وممسكا لسيف مذهب فهو
فاسق والانكار عليه واجب فاما تجريد السواد فليس
بمكروه ومن قال انه مكروه وبدعة اراد به انه لم يكن
معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد عنه فلا ينبغي
ان يسمى بدعة مكروهة ولكنه ترك للاحب ومنها كلام
القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة
فالقصاص ان كان يكذب في اخباره فهو فسق رد
والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه
ولا يجوز حضور مجلسه الا قصد اظهار الرد عليه
اما للكافة ان قدر عليه او لبعض الحاضرين حواليه ان كان
لم يقدر عليه فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه
عليه الصلاة والسلام فاعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء
وتجرئة الناس على المعاصي وكان الخمائس يزدادون بكلامه
جراءة ويعفوا الله ويرجون وقوعا يزيد بسببه رجاء
على خوفهم فهو منكر ويجب منعه عنه لان فساد ذلك
عظيم بل يرجح خوفهم على رجائهم فذلك اليق واقرب
بطباع الخلق فانهم الى الخوف احوج وانما العدل
تعديل الخوف والرجا كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى

Copyright King Saud University